وتتأكد بسجود القارئ **قلت وتسن للسامع والله**
أعلم وإن قرأ في الصلوة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط
والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو بالعكس
بطلت صلوته ومن سجد خارج الصلوة نوى وكبر للإحرام
رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلوة
ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح
وكذا السلام في الأظهر وتشترط شروط الصلوة ومن سجد
فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه **قلت ولا يجلس**
للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين
سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان
كمجلسين فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد **وسجدة**
الشكر لا تدخل الصلوة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع
نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر
وإن سجد لتلاوة صلوة جاز عليها قطعا

باب صلوة النفل

صلوة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة
فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح و
ركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا

وقيل

وقيل لا راتبة للعشا وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع
بعدها قبل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف
في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب
قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري
الأمر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله
أعلم **ومنه الوتر** وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة
وقيل ثلث عشرة ركعة ولمن زاد على ركعة الفصل
وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين
ووقته ما بين صلوة العشا وطلوع الفجر وقيل شرط الإيتار
بركعة سبق نفل بعد العشا **ويسن جعله** آخر صلوة
الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة
ثم يعيده **ويندب القنوت** آخر وتره في النصف
الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت
الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
إلى آخره **قلت الأصح بعده** وأن الجماعة تندب في
الوتر عقب التراويح والله أعلم **ومنه الضحى** و
أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد
ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح
قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتكرر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)